الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/21/ARM/1

الجمعية العامة

Distr.: General
30 October 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والعشرون
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

أرمينيا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.14-19492 011214 021214

1419492

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- عملية إعداد التقرير الوطني

١- أدَّت توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل دوراً كبيراً في زيادة تعزيز حقوق الإنسان في البلد. وقد نُظِر في أول تقرير لأرمينيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠١٠، ونتجت عن الاستعراض ١٦٥ توصية، بينها ١٥٨ توصية قبلتها أرمينيا أي بنسبة ٩٥,٧٦ في المائة من مجموع التوصيات.

٢- وبادرت أرمينيا إلى إعداد تقرير منتصف المدة وتقديمه إلى الأمم المتحدة في عام ٢٠١٣، يتناول تنفيذ التوصيات التي تعهدت بالنظر فيها. ولأغراض إعداد التقرير، أُنشئت لجنة مشتركة بين الوكالات بموجب القرار رقم 598-A المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ والصادر عن رئيس وزراء جمهورية أرمينيا بمشاركة جميع الوزارات والوكالات المعنية.

٣- وينبغي النظر في تقرير منتصف المدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل كجزء من التقرير الوطني الثاني المقدم من جمهورية أرمينيا.

٤- وبغية إعداد التقرير الوطني الثاني لجمهورية أرمينيا، أُنشئت لجنة مشتركة بين الوكالات تقوم وزارة الشؤون الخارجية بتنسيق أنشطتها.

٥- وقد أُشرك ممثلون عن جميع الوزارات والوكالات المعنية، فضلاً عن الجمعية الوطنية والجهاز القضائي في تشكيلة اللجنة المشتركة بين الوكالات، عملاً بالقرار رقم 223-A المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ والصادر عن رئيس وزراء جمهورية أرمينيا. وأثناء إعداد التقرير، عُقدت مشاورات مع المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بمشاركة المنظمات الدولية المعتمدة في أرمينيا. وقامت معظم هذه الجهات بإعداد تقارير بديلة تبين بمزيد من التفصيل آراءها فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلد وقدمت هذه التقارير إلى الأمم المتحدة.

٦- وعملاً بالإجراء الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، وعقب تقديم التقرير الأول لجمهورية أرمينيا، أُنجزت أعمالٌ واسعة النطاق تستهدف تنفيذ التوصيات التي قبلها البلد، فضلاً عن ترجمة ونشر التقارير الأساسية الثلاثة الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل[(١)]. وبتنسيق من وزارة الشؤون الخارجية في جمهورية أرمينيا ودعم من مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أرمينيا، نُشر ووُزع كتيب يتضمَّن المعلومات الخاصة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، والتقارير الثلاثة المتعلِّقة بأرمينيا، والتوصيات الصادرة خلال هذه العملية. وتضمن الكتيب أيضاً توصيات قدمتها إلى أرمينيا هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في السنوات الأخيرة.

٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أُجريت في أرمينيا انتخابات برلمانية في أيار/مايو ٢٠١٢، وانتخابات رئاسية في شباط/فبراير ٢٠١٣؛ وبالتالي فإن التقرير يغطي التطورات التي حصلت خلال الولاية السابقة للحكومة والجمعية العامة، والمبادرات الحالية.

ثانياً- الإجراءات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان

ألف- المواثيق الدولية المتعلِّقة بحقوق الإنسان (التوصيات ٩٣-١؛ و٩٣-٢؛ و٩٣-٣)

٨- انضمت أرمينيا إلى معظم معاهدات الأمم المتحدة المتعلِّقة بحقوق الإنسان وصدقت عليها؛ وما العملية المذكورة إلا حلقة في سياق مواصلة الجهود.

٩- وقد صدقت أرمينيا بشكل خاص على الوثائق التالية، مراعاةً للتوصيات التي قُدمت إلى البلد عقب الاستعراض الدوري الشامل الأول:

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري - في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، التي دخلت حيِّز النفاذ منذ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، التي دخلت حيِّز النفاذ منذ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

١٠- وقدمت جمهورية أرمينيا تقاريرها الدورية الأولية عن تنفيذ أحكام الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه إلى اللجان المعنية.

١١- وجرى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ويجري حالياً اتباع الإجراءات المشتركة بين الوكالات المطلوب استيفاؤها للتصديق على الاتفاقية.

باء- الدستور

١٢- نظراً لضرورة تحسين الآليات الدستورية التي تضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتكفل توازن السلطات بشكل كامل وزيادة فعالية الإدارة العامة، أُقرّ مرسوم "بشأن إنشاء لجنة من المختصين تتبع لرئيس جمهورية أرمينيا من أجل إجراء إصلاحات دستورية"، وهو المرسوم رقم NH-207-N الصادر عن رئيس جمهورية أرمينيا في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الذي يهدف إلى صوغ ورقة مفاهيمية للإصلاحات الدستورية في جمهورية أرمينيا. وقُدمت هذه الورقة المفاهيمية، التي يُنظر فيها بصورة علنية حالياً، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

جيم- مكتب المدافع عن حقوق الإنسان (التوصية ٩٤-٤)

١٣- اعتُمِد قانون الجمهورية الأرمينية "بشأن المدافع عن حقوق الإنسان" في عام ٢٠٠٣، وباعتماده يتأكد إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في البلد. وقد مُنِح المدافع عن حقوق

الإنسان المركز "ألف" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ مما يعني ضمناً الامتثال التام لمبادئ باريس.

١٤- وتجري زيادة الأموال المخصصة من ميزانية الدولة لتمويل تكاليف موظفي مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان عاماً بعد عام بغية ضمان التنفيذ السليم لأنشطة المكتب. ويمكن الإشارة، على وجه الخصوص، وعلى سبيل المقارنة، إلى أن ميزانية المدافع عن حقوق الإنسان لعام ٢٠١٠ بلغت ١٢٥ مليون درام أرميني مقابل ٢١٢ مليون درام أرميني في ميزانية عام ٢٠١٤، وهو مبلغ كافٍ لضمان اضطلاع المكتب بوظائفه على نحو كامل. وتجدر الإشارة إلى أنه نتيجة للتعديلات والإضافات على قانون جمهورية أرمينيا "بشأن المدافع عن حقوق الإنسان" التي أدخلت في عام ٢٠١٠، يُعتبر موظفو مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان موظفين حكوميين، وهو ما يضمن استقرارهم ويكفل لهم الضمانات الاجتماعية المقدَّمة لموظفي الحكومة. وعملاً بقانون جمهورية أرمينيا "بشأن أجر الأشخاص الذين يشغلون وظائف حكومية" المعتمد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، يتعين تنظيم العلاقة المتصلة بأجر موظفي مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان بموجب القانون المذكور الذي يبين أن المرتبات قد ارتفعت منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، إلى الضعف في بعض الحالات (بحسب السجل الوظيفي، والمنصب، والرتبة الوظيفية).

١٥- وأدَّت زيادة ميزانية مكتب المدافع عن حقوق الإنسان إلى استمرار عمل خدمة الاستجابة السريعة والمكاتب الإقليمية لمؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان في غافار وكابان وغيومري. وينشر المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا تقارير سنوية تتناول جميع الأنشطة المنفذة في مجال حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، قدم المكتب، بحسب تقرير عام ٢٠١٣، خدمات قانونية لـ ٦ ٨٠٥ أشخاص.

دال- الاستراتيجية وخطة العمل المتعلقتان بحماية حقوق الإنسان (التوصية ٩٣-٩)

١٦- اعتُمدت الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان بموجب الأمر التنفيذي الذي أصدره رئيس جمهورية أرمينيا في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، تلته خطة العمل المستمدة من الاستراتيجية، والتي اعتمدتها حكومة جمهورية أرمينيا في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤.

١٧- وتتألف خطة العمل من أنشطة معيّنة من شأن تنفيذها أن يزيد من تعزيز حقوق الإنسان في ميادين محددة. وخطة العمل هي وثيقة شاملة تضم السياسة المتبعة في ميدان حقوق الإنسان وتسلط الضوء بشكل أساسي على القضايا المتعلِّقة بأشد الفئات ضعفاً. وتتوخى الخطة، على وجه الخصوص، عدداً من الأنشطة التي ينبغي أن تتكفل بها هيئات حكومية مختلفة بغية ضمان إعمال حق الإنسان في الصحة والعمل وفي مستوى معيشي لائق، في جملة أمور أخرى كثيرة.

١٨- وشاركت جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ومنظومة الإدارة العامة في عملية صياغة الوثيقة التي استغرقت مدة طويلة. ويُنظر إلى خطة عمل حقوق الإنسان على أنها مستمرة ومن المتوقع تحديثها واستكمالها متى لزم الأمر إدراج بعض القضايا.

ثالثاً- ضمان إعمال حقوق الإنسان: التقدُّم المحرز والممارسات الفضلى

ألف- التشريعات الجديدة

١٩- اعتُمد في عام ٢٠١١ قانون جمهورية أرمينيا "بشأن حرية التجمُّع" الذي يكفل الآليات القانونية لحرية التجمُّع للأفراد، المكرسة في دستور جمهورية أرمينيا وغيره من الوثائق القانونية الدولية. وقد جرى على وجه الخصوص تبسيط الأحكام المتعلِّقة بالإبلاغ عن المعلومات الخاصة بالتجمعات.

٢٠- واعتُمد قانون جمهورية أرمينيا "بشأن جواز سفر مواطن جمهورية أرمينيا" والقانون المتعلِّق بـ "بطاقات الهوية" في عام ٢٠١١، وهما يمثلان أساساً لعمل نظام الجيل المقبل من وثائق الهوية التي تحتوي على بيانات بيومترية في أرمينيا.

٢١- وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، اعتُمد قانون جمهورية أرمينيا "بشأن تعديل واستكمال قانون جمهورية أرمينيا "المتعلِّق بالأحزاب السياسية"". وينص القانون تحديداً على تعزيز الإشراف فيما يتعلق بشفافية تمويل الأحزاب السياسية في أرمينيا.

٢٢- واعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا قانون جمهورية أرمينيا "بشأن تعديل واستكمال قانون جمهورية أرمينيا "المتعلِّق بالخدمة البديلة"" (HO-31-N) في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣. ويميز القانون بوضوح بين الأسباب الموجبة للخدمة العسكرية البديلة وتلك الموجبة للخدمة المدنية البديلة، فينظر، وفقاً للمعيار المتبع، فيما إذا كانت المعتقدات أو الآراء الدينية لشخص ما تتناقض مع أداء الخدمة العسكرية في وحدات عسكرية عموماً أو إذا كانت تتناقض فقط مع حمل الأسلحة أو الاحتفاظ بها أو صيانتها أو استخدامها، وما إلى ذلك.

٢٣- واعتُمد قانون جمهورية أرمينيا "بشأن تكافؤ الفرص بين النساء والرجال" في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣، وهو قانون يهدف إلى ضمان المساواة بين الجنسين (يمكن الاطلاع على معلومات مفصّلة عن هذه المسألة في الجزء المتعلِّق بالمساواة بين الجنسين).

باء- الإصلاحات القضائية (التوصيات ٩٣-٢٦؛ و٩٤-١٧؛ و٩٤-١٨)

٢٤- ينص البرنامج الاستراتيجي للإصلاحات القانونية والقضائية ٢٠١٢-٢٠١٦ في جمهورية أرمينيا، الذي اعتُمد بموجب الأمر التنفيذي NK-69-A الصادر عن رئيس جمهورية أرمينيا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، على الإجراءات الرامية إلى مواءمة التشريعات الجنائية

لجمهورية أرمينيا مع معايير القانون الدولي المعترف بها عموماً، بوصفها أولوية من الأولويات. ومن بين الأهداف الرئيسية للبرنامج زيادة فعالية العدالة الجنائية ونظام العقوبات الجنائية، وتحقيق ذلك يكون أساساً بوضع قانون جنائي جديد لجمهورية أرمينيا.

٢٥- ويضم البرنامج المذكور جزءاً منفصلاً (الجزء الثالث) يغطي الأنشطة الرامية إلى ضمان سلطة قضائية فعالة ومنصفة وتكون مسؤولة أمام الجمهور، وتهدف، على وجه الخصوص، إلى تحسين الإجراء المتعلق باختبارات التأهل لإدراج المتأهلين في قائمة المرشحين لوظيفة قاضٍ، واعتماد معايير وإجراءات موضوعية لتقييم أداء القضاة وترقيتهم.

٢٦- وقد دخل قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بأكاديمية القضاء" حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ومن بين أهداف هذه الأكاديمية صقل المهارات التي يلزم توفرها لدى الأشخاص المدرجين في قائمة المرشحين لوظيفة قاض أو مدع عام، فضلاً عن توسيع المعارف المهنية وضمان التطوير المستمر للقدرات المهنية للقضاة والمدعين العامين.

٢٧- واعتُمد قانون جمهورية أرمينيا "بشأن تعديل واستكمال المدونة القضائية لجمهورية أرمينيا" في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أوصي بموجبه باعتماد نظام من الضمانات المادية والاجتماعية لأنشطة القضاة تتماشى مع النُهج الدولية، فضلاً عن اتباع نهج يتوخى المساواة في تأمين الضمان الاجتماعي لقضاة مختلف المحاكم.

٢٨- واعتُمد قانون جمهورية أرمينيا "بشأن تعديل واستكمال المدونة القضائية لجمهورية أرمينيا" في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الذي أوصي بموجبه الأخذ بنظام التوزيع كيفما اتفق للقضايا فيما بين القضاة، بهدف ضمان الموضوعية والنزاهة في دراسة القضايا.

٢٩- وقد دخل قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بتعديل واستكمال قانون جمهورية أرمينيا "بشأن مهنة المحاماة"" (HO-339-N) حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتنص الفقرات الفرعية ٣ و٦ و١١ من الفقرة ٥ من المادة ٤١ على تقديم مساعدة قضائية مجانية إلى عدة فئات منها المدانون والعاطلون عن العمل والأشخاص الطبيعيون المعسرون، الذين قدموا بيانات أصلية تثبت إعسارهم.

جيم- تكافؤ الفرص وعدم التمييز

١- المساواة بين الجنسين (التوصيات ٩٣-١١؛ و٩٣-١٧؛ و٩٣-٢١؛ و٩٣-٣٨؛ و٩٣-٤١؛ و٩٤-٣؛ و٩٤-١٠؛ و٩٤-١١؛ و٩٤-١٢)

٣٠- استناداً إلى مبدأ المساواة المنصوص عليه في دستور جمهورية أرمينيا، تتمتع النساء بالمساواة في الحقوق مع الرجال، مما يتيح لهن تقديم مساهمة مساوية لمساهمة الرجال في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد. لكن ثمة تصور بأن تحقيق المساواة الفعلية مهمة تتطلب جهوداً كبيرة من جانب السلطات الحكومية والمجتمع المدني.

٣١- وبُذلت في السنوات الأخيرة جهود واسعة النطاق تهدف إلى ضمان المساواة في الحقوق والتكافؤ في الفرص بين الرجال والنساء. ومن هذه الجهود على وجه الخصوص ما يلي:

- ورقة مفاهيم السياسات الجنسانية التي اعتمدتها حكومة جمهورية أرمينيا بموجب القرار المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠؛
- تمثل وثيقة هذا البرنامج مساهمة كبيرة في سبيل ضمان المساواة بين الجنسين في البلد، لأنها تحدد التوجهات الأولية للسياسة الحكومية المتعلقة بالنساء والرجال وتشكل أساساً للأجهزة التابعة للسلطة الحكومية ومؤسسات الحكم الذاتي المحلي ومنظمات المجتمع المدني في وضع أنشطة واضحة تهدف إلى ضمان المساواة بين الجنسين؛
- البرنامج الاستراتيجي للسياسات الجنسانية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ وخطة العمل الخاصة بالسياسة الجنسانية لعام ٢٠١١ اللذان اعتمدتها حكومة جمهورية أرمينيا في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، يؤديان دوراً ملحوظاً في ضمان تنفيذ حكومة جمهورية أرمينيا لسياسة المساواة بين الجنسين.

٣٢- وقُدم القرار المتعلق بـ "إجراء رصد البرامج السياساتية الحكومية بشأن ضمان المساواة بين الجنسين وتبادل المعلومات" إلى حكومة جمهورية أرمينيا للموافقة عليه بغية ضمان المساءلة الشاملة للحكومة في عملية تحقيق المساواة بين الجنسين.

٣٣- وفيما يتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- بموجب قرار رئيس وزراء جمهورية أرمينيا رقم 213-A المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠، أُنشئت لجنة مشتركة بين الوكالات لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وأُقرت تشكيلتها؛
- أقرت حكومة جمهورية أرمينيا "البرنامج الوطني لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس". وبموجب قرار رئيس وزراء جمهورية أرمينيا رقم 605-A المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، أُقر النظام الداخلي للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة العنف الجنساني. واستُند في وضع "البرنامج الاستراتيجي لمكافحة العنف الجنساني ٢٠١١-٢٠١٥" إلى مبادرة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وأُقر بموجب قرار حكومة جمهورية أرمينيا الصادر عام ٢٠١١ الذي يحدد الاتجاهات الرئيسية للسياسات الحكومية المتعلقة بالحد من العنف الجنساني. وتُنفذ هذه الوثائق على ثلاثة محاور هي: الوقاية المسبقة، والوقاية، والدعم.

٣٤- ولتحقيق الأهداف المحددة مسبقاً في البرنامج الاستراتيجي كل عام، تقر حكومة جمهورية أرمينيا برامج سنوية تتعلق بالسياسات الجنسانية. وتهدف التدابير التي تتضمنها تلك البرامج إلى منع العنف الجنساني وحماية الأشخاص المعرضين للعنف الجنساني وملاحقة الأشخاص الذين يستخدمون العنف الجنساني. وبغية تحسين الخدمات المقدمة إلى الأشخاص

المعرضين للعنف وترتيب حماية الأشخاص المعرضين للعنف الجنساني والخدمات المقدمة لهذه الغاية بطريقة أكثر فعالية، نفذت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في جمهورية أرمينيا، بدعم من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، "برنامج تعزيز نوعية الخدمات المقدمة إلى النساء ضحايا العنف المنزلي في أرمينيا" خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣٥- ويدير مركز دعم المرأة المأوى الوحيد الموجود حالياً في جمهورية أرمينيا، لكن بوسع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وأي شريك آخر من المجتمع المدني، إحالة ضحايا العنف المنزلي إلى ذلك المأوى. وتتعاون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في جمهورية أرمينيا مع منظمات شريكة متخصصة غير حكومية تشارك في مكافحة العنف المنزلي من خلال تبادل المعلومات وترتيب الدورات التدريبية والتعبئة وإعداد الوثائق، وما إلى ذلك. ومن بين هذه المنظمات الشريكة "مركز دعم المرأة"، و"مركز حقوق المرأة" ومؤسسة توفنكيان الخيرية. وقد وقعت مذكرات تفاهم بشأن التعاون بين "مركز دعم المرأة" ومؤسسة توفنكيان الخيرية بشأن العنف المنزلي.

- نظراً إلى أن ثمة إصلاحات قانونية وقضائية جارية في جمهورية أرمينيا، كلفت حكومة الجمهورية وزارة العدل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية بما يلي: "ضمان إدراج مظاهر العنف المنزلي، وكذلك الآليات الفعالة للتصدي له ومنعه" مع إدخال تعديلات على عدد من الصكوك القانونية في إطار الإصلاحات المشار إليها؛ وبالإضافة إلى ذلك، كُلفت بمناقشة ما يمكن اتخاذه من تدابير جديدة مع المنظمات غير الحكومية وإدراجها في برامج المساعدة والحماية الاجتماعيتين القائمة أصلاً؛
- وبالإضافة إلى ذلك، وُضع مشروع قانون جمهورية أرمينيا "بشأن المساعدة الاجتماعية"، أدرج ضحايا العنف المنزلي وضحايا الاتجار ضمن قائمة "الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع معيشية صعبة"، وأورد الأحكام الخاصة بتوفير المساعدة لهم. وأقرت حكومة جمهورية أرمينيا هذا المشروع وقدمته إلى الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا وفقاً للإجراء المقرر.

٣٦- وبغية ضمان مشاركة النساء في الحياة السياسية وتعزيز حضورهن في المناصب الإدارية في الحكومة، طُبق نظام حصص يراعي الفوارق بين الجنسين في القانون الانتخابي لجمهورية أرمينيا الذي اعتُمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، وذلك لتعزيز تمثيل النساء في السلطة التشريعية. وتنص المادة ١٠٨ من القانون، على وجه الخصوص، على ما يلي: "... يجب ألا يتجاوز عدد ممثلي كل واحد من الجنسين على قوائم الانتخابات ٨٠ في المائة من كل خمسة مرشحين بالعدد التام (٢-٦، و٢-١١، و٢-١٦ وهلم جرا حتى نهاية القائمة) بدءاً من العدد الثاني من القائمة الانتخابية لأي حزب سياسي، وأي تحالف لأحزاب سياسية، وفي كل حزب من الأحزاب الداخلة في تحالف لانتخابات الجمعية الوطنية وفقاً لنظام الانتخاب النسبية. وينبغي أن تضم كل قائمة انتخابية يقدمها حزب سياسي أو تحالف أحزاب سياسية لانتخابات الجمعية الوطنية ٢٥ مرشحاً بموجب نظام الانتخاب النسبية. ولا يجوز أن يتجاوز عدد المرشحين

المدرجين في القائمة الانتخابية لأي حزب سياسي ثلاثة أمثال العدد الذي حدده هذا القانون لمقاعد الجمعية الوطنية التي فتحت للانتخابات بموجب نظام الانتخاب النسبية. ويجوز إدراج أشخاص آخرين غير أعضاء في حزب سياسي ما في القائمة الانتخابية لذلك الحزب".

٣٧- ويؤدي قانون جمهورية أرمينيا "بشأن ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال" - الذي اعتمدته الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣ - دوراً كبيراً في إرساء المساواة بين الجنسين، حيث يهدف أساساً إلى ضمان المساواة بين النساء والرجال في جميع الميادين، وإتاحة الحماية القانونية من التمييز، و المساعدة في تشكيل المجتمع المدني.

٣٨- وعلى المستوى المؤسسي، يقوم المجلس النسائي التابع لرئيس وزراء جمهورية أرمينيا بتنسيق القضايا المتعلقة بضمان المساواة بين الجنسين، وهو مجلس يهدف أساساً إلى المساعدة في تنفيذ القرارات السياسية للحكومة الرامية إلى إرساء المساواة بين الجنسين في كافة مستويات الإدارة في كامل إقليم الجمهورية وفي جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية (أقر رئيس وزراء جمهورية أرمينيا النظام الداخلي للمجلس في ١ آذار/مارس ٢٠١٢).

٣٩- وتُبذل جهود كبيرة من أجل إنشاء هيئات تعنى بتطبيق السياسات الجنسانية على مستوى المقاطعات ومستوى المجتمعات المحلية، ومنها على وجه الخصوص ما يلي:

- ضمان وضع وتنفيذ وتنسيق برامج سياساتية حكومية محددة الأهداف تعنى بالمساواة بين الجنسين على مستوى المقاطعات، وهو أحد الأهداف المنصوص عليها في نظم الأقسام المعنية بحماية حقوق الأسرة والمرأة والطفل التي استحدثت في إدارات المقاطعات في جمهورية أرمينيا وفي بلدية يريفان؛
- إنشاء لجان دائمة تعنى بالقضايا الجنسانية ضمن مقاطعات جمهورية أرمينيا وبلدية يريفان، وتسهم أنشطتها في تنفيذ السياسات الحكومية الجنسانية على مستوى المقاطعات؛
- عقد دورات تدريبية بانتظام بهدف رفع مستوى مراعاة الاعتبارات الجنسانية داخل المؤسسات المذكورة أعلاه.

٤٠- وتُنفذ باستمرار أنشطة تهدف إلى الإحاطة علماً بالقضايا الرئيسية في هذا المجال والتوعية بها.

٤١- و تعمل إدارة شؤون الأسرة والمرأة والطفل التي تعمل ضمن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على الاضطلاع أيضاً بدور ملحوظ في تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، فهي تعمل كمنسق رئيسي للعمليات في مجال وضع وتنفيذ سياسات جمهورية أرمينيا المتعلِّقة بهذه المسائل.

٤٢- ويولي مكتب المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا - الذي يعمل فيها مستشار للمدافع يُعنى بقضايا المرأة - أهمية كبيرة أيضاً للمسائل المتعلِّقة بضمان حقوق المرأة.

٢- تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (التوصية ٩٤-٢٧)

٤٣- وُضع مشروع قانون جمهورية أرمينيا المتعلِّق بـ "حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع"، استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدقت عليها جمهورية أرمينيا في عام ٢٠١٠. وتنص المادة ٩ من مشروع القانون على حظر جميع أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة. أما المواد ١٠ و٢٣ و٢٤ فتتضمَّن أحكاماً تتعلق بإتاحة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة وتهيئة ظروف ملائمة لهم للوصول، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى سبل النقل العام وإلى الأماكن الثقافية والرياضية والسياحية والترفيهية. وقُدم مشروع القانون إلى الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا بعد أن أقرته حكومة جمهورية أرمينيا في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣.

٤٤- وأقرت حكومة جمهورية أرمينيا، بموجب قرار أصدرته في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الورقة المفاهيمية المتعلِّقة باستحداث نموذج التقييم الشامل للشخصية الخاص بتعريف الإعاقة استناداً إلى مبادئ التصنيف الدولي لتأدية الوظائف التي وضعتها منظمة الصحة العالمية. وتتناول الورقة المفاهيمية استعراض المعايير الخاصة بتعريف الإعاقة والأخذ بنموذج جديد قائم على التقييم الشامل لاحتياجات وقدرات الشخص، وهو تقييم يجب أن تُراعى فيه جميع العوامل التي تؤثِّر على تفاعل الشخص مع بيئته. ويجب أن تهدف آليات تحديد حالة الإعاقة إلى تعزيز إمكانية إعادة تأهيل الشخص ونشاطه العملي.

٤٥- وبغية زيادة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، يحدد قانون جمهورية أرمينيا "المتعلِّق بالتوظيف"، والمعتمد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حصة من الوظائف يتعين على المؤسسات تخصيصها لذوي الإعاقة، بغض النظر عن شكل هذه المؤسسة. ويُوصى باعتماد خيار التطبيق التدريجي لهذه الحصة، وذلك استناداً إلى تحليل و تقييم شاملين للمخاطر والتأثيرات التي يمكن أن تنجم عن تطبيق هذه الحصة. وقد حُددت هذه الحصة على النحو التالي:

- بالنسبة للمؤسسات الحكومية التي يبلغ عدد عمالها ١٠٠ عامل فأكثر - حصة ٣ في المائة على الأقل من مجموع عدد العمال (اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛
- بالنسبة للمؤسسات غير الحكومية - حصة لا تقل عن ١ في المائة من مجموع عدد العمال (اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦).

٤٦- وينص قانون التوظيف في جمهورية أرمينيا أيضاً على آليات توفير الدعم الحكومي للمؤسسات بغرض ضمان التقيد بهذه الحصص. وإذا أخلت مؤسسة ما بحصتها وجب عليها

دفع مساهمة قدرها ثلاثمائة ضعف للحد الأدنى للأجور عن كل وظيفة مفروضة في نظام الحصص.

٤٧- و يتوخى القانون وقوع مسؤولية إدارية على عاتق من ينتهك شرط التقيد بالحصة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة أو من لا يمتثل للشرط البديل وهو دفع المساهمة. وبالتالي، أوصي لهذه الغاية بإدخال إضافة بهذا الخصوص على قانون المخالفات الإدارية لجمهورية أرمينيا. وعدم دفع المساهمة يؤدّي إلى فرض غرامة على صاحب العمل، قدرها ٠,١٥ في المائة من المساهمة التي كان عليه أن يدفعها، عن كل يوم تأخير في الدفع، على ألا يتجاوز مبلغ الغرامة مبلغ المساهمة المستحقة.

٤٨- وإذا كان للشخص المعاق سجل عمل وفق القانون، يُحدد معاش عامل معاق ويُدفع له، أو يُحدد معاشٌ اجتماعي للمعاق ويُدفع له، على أن يكون هذا المعاش في حدود ١٤٠ في المائة من المعاش التقاعدي الأساسي للفئة الأولى، و١٢٠ في المائة للفئة الثانية و١٠٠ في المائة للفئة الثالثة من المعاقين. وفي حالة الشخص الذي يتقاضى معاش العامل المعاق، ينبغي احتساب سنوات العمل أيضاً.

٤٩- وبالرغم من حجم العمل المنجز، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به في هذا المجال؛ فالدولة ملتزمة بضمان استمرارية تلك الأنشطة.

٣- الأقليات الوطنية (التوصيات ٩٣-٤٧ و٩٣-٥٠ و٩٣-٥١)

٥٠- منذ عام ٢٠١٢، تضاعف المبلغ السنوي الذي تخصصه حكومة جمهورية أرمينيا للأقليات الوطنية ليصل إلى ٢٠ مليون درام أرميني بعد أن كان ١٠ ملايين. ويُوزع المبلغ الإضافي بقرار من المجلس التنسيقي للأقليات الوطنية على سبيل منحة مقدمة لأفضل البرامج التعليمية والثقافية.

٥١- وفي السنوات الأخيرة، اتُّخذت تدابير واسعة النطاق في إطار حماية وتطوير تعليم وثقافة الأقليات الوطنية، ووفرت على وجه الخصوص مساعدة مالية كبيرة لنشر ١٢ صحيفة ومجلة، ولنشر كتب بلغات الأقليات الوطنية ولعقد أنشطة أخرى (خُصص مبلغ ٠٠٠ ٥١٨ ١٥ درام أرميني عام ٢٠١١ ومبلغ ٧٠٠ ٩٨٧ ١٤ درام أرميني عام ٢٠١٢، ومبلغ ٠٠٠ ٤٨٨ ١٣ درام أرميني عام ٢٠١٣).

- وُضع برنامج لتطوير تعليم الأقليات الوطنية كما وُضع إطار زمني له، وهو برنامج يقضي بنشر كتب مدرسية كل عام لضمان دراسة لغات الأقليات الوطنية وتراثها الأدبي وثقافتها في جمهورية أرمينيا؛
- أُقرَّ "المنهج الدراسي النموذجي العام الخاص بالأقليات الوطنية"، وهو يقضي بتخصيص ٤١ ساعة في الأسبوع لتعليم لغة الأقلية الوطنية و تراثها الأدبي في

الصفوف من الأول إلى الثاني عشر. وأُقر المعيار والبرنامج الخاص بدروس اللغتين الكردية والأشورية في الصفوف من الأول إلى الثاني عشر؛

- جرى بالفعل نشر كتب مدرسية باللغة الآشورية واللغة الكردية للصفوف من الأول إلى الرابع، وستُنشر كتب مدرسية بالغة الكردية للصفوف من الخامس إلى السابع في نهاية عام ٢٠١٤؛ كما نُشرت كتب مدرسية باللغة اليزيدية للصفوف من الأول إلى العاشر، وسينشر الكتاب المدرسي بالغة اليزيدية للصف الحادي عشر في عام ٢٠١٤؛
- تُرجم الكتاب المدرسي المعنون "الدراسات الأرمينية – ٥" وكتب الرياضيات المدرسية للصفوف العليا من الأرمينية إلى الروسية وقدمته وزارة التعليم والعلوم في جمهورية أرمينيا لمدارس الأقليات الوطنية؛
- يجري المعهد الوطني للتعليم التابع لوزارة التعليم والعلوم في جمهورية أرمينيا دورات تدريبية منتظمة لمدرسي اللغة اليزيدية ودورات باللغة الأرمينية لممثلي الأقليات الوطنية؛
- توجد لجان في وزارة التعليم والعلوم في جمهورية أرمينيا تُعنى بـ "الدراسات الإيرانية" و"علم معاني المفردات" لغرض مساعدة اليزيديين والأكراد والآشوريين في احتياجاتهم التعليمية، فضلاً عن الاضطلاع ببحوث متخصصة عن المناهج والكتب المدرسية والأدلة الإرشادية للغات ذات الصلة.

٥٢- ووفقاً لبرنامج حكومة جمهورية أرمينيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، يُتوخى العمل على تعزيز فرص حصول أفراد الأقليات الوطنية على تعليم أساسي بجودة عالية فضلاً عن خلق إمكانية إضافية كاملة للتعبير عن ثقافة الأقليات الوطنية.

٥٣- ووفقاً للبرنامج الحكومي للإنفاق المتوسط الأجل في جمهورية أرمينيا للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، فإن تعزيز فرص حصول أفراد الأقليات الوطنية على التعليم بلغتهم الأم، فضلاً عن تطوير ثقافة الأقليات الوطنية، هي من الأولويات المحددة في مجال التعليم العام. وتُنشر كل سنة سلستان من الكتب المدرسية الجديدة لمدارس الأقليات الوطنية، فضلاً عن إقامة دورات تدريبية منتظمة لمدرسي مدارس الأقليات الوطنية.

٥٤- اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا القانون "بشأن استكمال القانون المتعلِّق بالحكم الذاتي" في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ونتيجةً لتنفيذ هذا القانون، يُتوخَّى العمل على بناء قدرات الهيئات المحلية للحكم الذاتي من خلال إقامة علاقات بينها وبين مختلف الفئات السكانية "بما في ذلك الأقليات الوطنية"، وتطوير مؤسسات مجتمعية تشاركية، وإرساء ثقافة إدارية ديمقراطية بوصفها مستوى منفصلاً من الإدارة العامة. ومن أهم ابتكارات هذا القانون أن بإمكان سكان المجتمع المحلي أيضاً اتخاذ المبادرة لإدراج مسألة ما في جدول أعمال اجتماع مجلس حكماء المجتمع المحلي (وفقاً للقانون الساري، يتمتع رئيس المجتمع المحلي ومجلس حكماء

المجتمع المحلي بهذا الحق). وبطبيعة الحال، يتمتع السكان الذين يمثلون الأقليات الوطنية أيضاً بهذا الحق.

٥٥- وعملاً بقرار جمهورية أرمينيا المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢ "المتعلِّق بإقرار الاعتراف بالمساحات الثقافية في جمهورية أرمينيا وقائمة المساحات الثقافية"، من المتوخى المحافظة على التقاليد الشعبية للأقليات الوطنية، ودراسة تطور ثقافاتهم، وتعزيز التعاون مع المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة بما يكفل مشاركة المجتمعات المحلية والجماعات – التي تنشئ القيم الثقافية غير المادية وتحافظ عليها وتنقلها – مشاركة على أوسع نطاق ممكن في الأنشطة الرامية إلى المحافظة على هذا الإرث وتطويره ونشره.

٥٦- ووسعت هيئة الإذاعة العامة طائفة مستمعيها في محاولة منها لتلبية طلبات شرائح أوسع من السكان وفئات عمرية مختلفة وكذلك الأقليات الوطنية. وفي سياق هذه السياسة، زاد عدد ساعات بث برامج الإذاعة باللغة اليونانية في عام ٢٠١٤.

٤- حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية (التوصيات ٩٣-٥ و٩٣-٦ و٩٣-١٩ و٩٣-٢٠ و٩٣-٣٣)

٥٧- أُجري عدد من الإصلاحات في مؤسسات السجون في جمهورية أرمينيا بالتعاون الوثيق مع الهيئات الإشرافية (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ولجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب) المنشأة في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن هذه الإصلاحات على وجه الخصوص ما يلي:

- كل عام، يخضع ثلث موظفي نظام السجون للتدريب على موضوع محدد في معهد القانون التابع لوزارة العدل في جمهورية أرمينيا؛
- في الملحق الذي أُضيف إلى قانون جمهورية أرمينيا المتعلِّق بـ "المدافع عن حقوق الإنسان"، أُنشئت آلية وقائية وطنية مستقلة في عام ٢٠٠٨ وفقاً لما نص عليه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأُدرجت الأنشطة المطلوب تنفيذها لضمان سير عمل الآلية بشكل تام في عدد من البرامج الوطنية، بينها خطة العمل المستمدة من الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان. ويغطي الفصل الثامن من مشروع خطة العمل بشكل تام البرامج المتوخاة للممارسة التامة للحق في عدم التعرُّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الأنشطة الواردة في الخطة تهدف إلى إنشاء معهد أمين المظالم العسكري، فضلاً عن تعزيز مكاتب المدافع عن حقوق الإنسان في المقاطعات؛
- قُدم مشروع قانون جمهورية أرمينيا "بشأن إدخال تعديلات على القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا (K-1182-30.05.2011-PI-010/0) إلى الجمعية الوطنية في أيار/مايو ٢٠١١، وهو

مشروع نسقته وزارة العدل في جمهورية أرمينيا. ويبرر اعتماد هذا القانون الحاجة إلى جعل تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا متماشياً مع معايير القانون الدولي؛

- من الإجراءات الأخرى الرامية إلى مواءمة تشريعات جمهورية أرمينيا مع المعايير الدولية وضمان امتثالها لأحكام الاتفاقية، وضع مشروع قانون جديد للإجراءات الجنائية، بتنسيق من وزارة العدل في جمهورية أرمينيا، يُقدم إلى الجمعية الوطنية كي تنظر فيه؛
- من المتوقَّع أن يبدأ استخدام المبنى الأولى من مؤسسة السجون "أرمافير" بنهاية عام ٢٠١٤ وأن يُستكمل العمل الخاص بالمبنى الثاني من هذه المؤسسة المصمم لاستقبال ٤٠٠ شخص بحلول عام ٢٠١٦؛
- مؤسسة أرمافير مصممة لاستقبال ١ ٢٠٠ سجين يقضون عقوبتهم في نظم احتجاز مغلقة أو شبه مغلقة. وتوزع خلايا المؤسسة على مبنيين، إذ توجد ٤٨ زنزانة تأديبية في كل مبنى من المبنيين المؤلفين من طابقين ويمكن احتجاز أربعة أشخاص في كل زنزانة. وجميع الزنزانات مؤثثة، وتبلغ مساحة كل منها ١٦ متراً مربعاً – دون حساب المرافق الصحية – وتُخصص لكل سجين مساحة ٤ أمتار مربعة. وتوجد أيضاً ثمان زنزانات تأديبية في هذه المؤسسة المجهزة بمرافق صحية وحمام منفصل وفناء للتمارين الرياضية؛
- تقع وحدة الحجر الصحي في المنطقة السكنية لمؤسسة أرمافير؛ ويخضع المدانون حال دخولهم إلى المؤسسة لفحص طبي وتُجهز الوثائق الخاصة بهم، ثم يقيمون في وحدة الحجر الصحي لمدة تصل إلى سبعة أيام قبل نقلهم إلى الزنزانات الرئيسية. وتتألف وحدة الحجر الصحي من زنزانات تحتوي كل منها على مكانين أو أربعة أو ستة أماكن – كل منها مجهزة بمرافق صحية. و يوجد في هذه الزنزانات أخصائيون نفسيون وموظفو أمن لإجراء مداخلاتهم لدى السجناء عند اللزوم؛
- وتوجد في كل مبنى من مؤسسة أرمافير فناءات خاصة للتمارين الرياضية. وتُتاح للسجناء داخل المؤسسة مكتبة ومكان للحلاقة وغرف للأنشطة الترفيهية. وستضم المؤسسة أيضاً مرافق لمختلف الصناعات اليدوية.

العفو

٥٨- استناداً إلى القرار رقم AJO-227-N الصادر عن الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا "بشأن إعلان العفو بمناسبة الذكرى العشرين لإعلان استقلال جمهورية أرمينيا" والمؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١١، أُطلق سراح ٦٠٢ من السجناء وخُففت أحكام ٤٥٠ سجيناً (العدد الإجمالي هو ١ ٠٥٢ سجينا)، وأُطلق سراح ٣٤٩ سجيناً من قِبل الهيئة المنفذة للإجراءات الجنائية، فيما

أفرج عن ١ ٣٠١ من السجناء من قِبل الوحدة المعنية بتنفيذ العقوبات البديلة، وخُففت أحكام ١٣٠ سجيناً (العدد الإجمالي هو ١ ٤٣١)، اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣,

٥٩- واستناداً إلى القرار AJO-080-N الصادر عن الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا "بشأن إعلان العفو بمناسبة الذكرى السنوية الثانية والعشرين لإعلان استقلال جمهورية أرمينيا" المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أُطلق سراح ٦٥٤ سجيناً، وخففت أحكام ٩٥٨ سجيناً (العدد الإجمالي هو ١ ٦١٢)، وأطلقت الهيئة المعنية بالإجراءات القضائية ١٨٤ سجيناً، فيما أطلقت الوحدة المعنية بتنفيذ العقوبات البديلة ١ ٣٠٢ من السجناء، وخففت عقوبة ١٨٢ سجيناً (العدد الإجمالي هو ١ ٤٨٤)، حتى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤.

الإجراءات الرامية إلى كفالة مساءلة الشرطة عن أنشطتها (التوصية ٩٣-٢٦)

٦٠- من الإنجازات الرئيسية فيما يتعلق بضمان الشفافية والمساءلة في أنشطة الشرطة إنشاء اللجنة التأديبية للشرطة في جمهورية أرمينيا. وتعمل هذه اللجنة منذ عامين وهي مؤلفة من ١١ عضواً بينهم خمسة ضباط شرطة وممثل عن الحكومة وخمسة ممثلين عن المنظمات غير الحكومية.

٥- اللاجئون وملتمسو اللجوء (التوصية ٩٣-٥٢)

٦١- استقبلت أرمينيا أول دفعة من اللاجئين في عام ١٩٨٨؛ وكان هؤلاء اللاجئون قد فروا من المجازر التي ارتُكبت بحق الأرمن في مدينة سوم غايت في أذربيجان في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨.

٦٢- وكانت هناك مذابح منظمة ضد الأرمن في باكو في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ مما أدى إلى تشريد جميع السكان الأرمن من باكو.

٦٣- وقد أخليت أذربيجان كلياً من الأقلية العرقية الأرمنية في الفترة ١٩٨٨-١٩٩١. وأُجبر أكثر من ٢٠ ٠٠٠ شخص أيضاً على الهرب من بعض أجزاء منطقتي شاهوميان وماردا كيرت في ناغورنو كاراباخ منذ أن احتلتها أذربيجان في حزيران/يونيه - آب/أغسطس ١٩٩٢.

٦٤- وبالتالي، استقبلت أرمينيا، نتيجة المذابح التي ارتكبتها أذربيجان ضد الأرمن والحرب على ناغورنو كاراباخ، أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ لاجئ اضطروا إلى الهرب من أذربيجان.

٦٥- واستناداً إلى معلومات قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، كانت أرمينيا حتى عام ٢٠٠٥ على رأس قائمة البلدان الأكثر استقبالاً للاجئين لكل ألف نسمة من السكان.

٦٦- ومنذ الأيام الأولى لوصول اللاجئين، اعتمدت جمهورية أرمينيا سياسة إدماج اللاجئين على الرغم من الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها البلد. وتحقق سياسة إدماج اللاجئين نتائج ملموسة منذ عام ٢٠٠٠ الذي أُطلقت فيه أنشطة إدارة الهجرة واللاجئين التابعة

لحكومة جمهورية أرمينيا – وهي مؤسسة منفصلة تعالج قضايا اللاجئين. وقد حُولت الآن إلى الدائرة الحكومية للهجرة التابعة لوزارة الإدارة الإقليمية.

٦٧- وتواصل أرمينيا الوفاء بالتزاماتها الدولية بتوفير الحماية للرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الذين قدموا أسباباً وجيهة تثبت خوفهم من الملاحقة القضائية بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية محددة أو الرأي السياسي في البلد الذي يحملون جنسيته أو في بلد إقامتهم الدائمة السابقة فضلاً عن الأشخاص غير القادرين على العودة إلى بلدانهم الأصلية بسبب ما يجري فيها من أعمال عسكرية.

٦٨- ويوجَّه الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء في جمهورية أرمينيا إلى مركز إيواء خاص تتوفر فيه التسهيلات اللازمة لإقامتهم (بما في ذلك توفير الغذاء) قبل إصدار قرار نهائي بشأن طلب اللجوء الذي تقدموا به.

٦٩- وفي أعقاب القتال في العراق وسوريا، مُنح لعدد من اللاجئين الوافدين من هذه البلدان حق اللجوء في جمهورية أرمينيا. وخلال السنتين الماضيتين، على وجه الخصوص، وصل أكثر من ١٥ ٠٠٠ لاجئ إلى أرمينيا من سوريا. والأولوية بالنسبة للبلد حالياً هي مواجهة التحدي المتمثل في توفير السكن اللازم للاجئين.

٦- مكافحة الاتجار بالبشر (التوصية ٩٣-٢٤)

٧٠- أحرزت أرمينيا تقدماً كبيراً في مكافحة الاتجار بالبشر. وقد تحدثت وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية عن هذا التقدم في تقريريها لعامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ اللذين أُدرجت أرمينيا فيهما ضمن قائمة بلدان الفئة الأولى. وهذه المرتبة العالية تثبت أن أرمينيا بذلت جهوداً كبيرة في مكافحة هذه الجريمة.

٧١- وقد أجرى فريق بحثي من جامعة فيليبس في ماربورغ يعنى باقتصاد الاتجار بالبشر دراسة مثيرة للاهتمام ونشر مؤشر "3P" لسياسات مكافحة الاتجار، صنف أرمينيا بموجبه في المرتبة الثالثة، مع ١١ بلداً آخر، من بين ١٩١ بلداً في عام ٢٠١٣.

٧٢- وبدأت مكافحة الاتجار بشكل منظم في بداية عام ٢٠٠٢ إذ نُفذت ثلاثة برامج عمل وطنية، فيما يجري تنفيذ برنامج العمل الوطني الرابع حالياً. وتصب الإجراءات المتخذة في ثلاثة محاور هي: الوقاية المبكرة والزجر والدعم. وأُدرج الاتجار بالبشر، باعتباره نوعاً منفصلاً من الجرائم، في القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا في عام ٢٠٠٣.

٧٣- و تشغِّل جمهورية أرمينيا حالياً مأويين يحال إليهما ضحايا الاتجار، خصوصاً النساء والأطفال، لتلقي الدعم. ويقع المأويان في يريفان. وتدير أحد هذين المأويين منظمة غير حكومية تدعى لجنة الإغاثة التابعة للكنيسة الميثودية. وتتعاون هذه المنظمة مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في جمهورية أرمينيا منذ عام ٢٠١٠، وتنفذ البرنامج الحكومي لإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار، الذي يتلقى الضحايا في إطاره مساعدة سنوية.

٧٤- وقد أدرج ضحايا الاتجار في قائمة مختلف الفئات السكانية المحرومة اجتماعياً والمجموعات الخاصة التي يحق لها الحصول على المساعدة والخدمات الطبية التي تكفلها الدولة وفق شروط مواتية.

٧٥- وقدمت حكومة جمهورية أرمينيا إلى الجمعية الوطنية مشروع القانون "بشأن تحديد ضحايا الاتجار أو الاستغلال ومساعدتهم"، الذي وُضع على أساس الحاجة إلى مواءمة تشريعات جمهورية أرمينيا مع مقتضيات اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وهو مشروع يهدف إلى تحديد مهلة التأمل قانونياً وضمان حصول ضحايا الاتجار على التعويض والمساعدة القانونية، وضمان توفير المساعدة لجميع ضحايا الاتجار بغض النظر عن درجة تعاونهم مع سلطات إنفاذ القانون، وبغض النظر عن الجنسية والمواطنة.

٧- حقوق الطفل (التوصيتان ٩٣-١٤ و٩٣-١٥)

٧٦- على إثر استعراض الاتجاهات الرئيسية المنصوص عليها في السياسة العامة الواردة في الخطة الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ بشأن حماية حقوق الطفل، اعتمدت الحكومة، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، "البرنامج الاستراتيجي لحماية حقوق الطفل في جمهورية أرمينيا للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦" و"الجدول الزمني لتدابير البرنامج الاستراتيجي لحماية حقوق الطفل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦"، الذي يهدف بشكل رئيسي إلى ضمان رفاه الطفل في الأسرة والمجتمع.

٧٧- وبهدف إعادة الأطفال إلى الأسرة البيولوجية وتسهيل إيداعهم لدى أسرة حاضنة، تموّل الدولة من ميزانيتها تنفيذ برنامج "خدمات إعادة الأطفال الموجودين في مؤسسات الحماية والرعاية على مدار الساعة في جمهورية أرمينيا إلى أسرهم" (تقديم الرعاية خارج المؤسسات والوقاية) وبرنامج "اعتماد مؤسسة الأسرة الحاضنة".

٧٨- وبهدف ضمان استمرارية الإجراءات المتخذة من أجل تنظيم رعاية الأطفال وتنشئتهم في الأسرة، وُضعت "خطة عمل الإصلاحات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ في مجال حماية الأطفال". ومن الأولويات الرئيسية لهذا الإصلاح إيجاد خدمات بديلة لرعاية الأطفال وتنشئتهم بحيث يتسنى تجنب إيداع الأطفال في مؤسسات رعاية على مدار الساعة.

٧٩- والإصلاحات في مجال حماية الأطفال مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنظام الخدمات الاجتماعية المتكاملة التي يجري إدخالها على النحو المبين في الإجراء المعتمد بموجب القرار رقم 952-N الصادر عن حكومة جمهورية أرمينيا في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، والذي جُمعت بموجبه الشعبة الفرعية الإقليمية للإدارة الحكومية للضمان الاجتماعي، ومركز العمالة الإقليمي، وهيئة الإقليم للخدمات الاجتماعية، ولجنة الخبراء لدراسة الشؤون الطبية والاجتماعية تحت سقف واحد مع المركز الإقليمي للخدمات الاجتماعية المتكاملة؛ إذ يوجد حالياً مركز استقبال واحد لجميع هذه الخدمات وفقاً لمبدأ المكتب الجامع متعدد الخدمات.

٨٠- وبغية توفير السكن لخريجي ملاجئ الأيتام، فإن الأشخاص الذين يعتبرون أطفالاً محرومين من رعاية الوالدين - وفق ما نص عليه قانون جمهورية أرمينيا "بشأن الحماية الاجتماعية للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين" - يدرجون في قائمة الفئات المحرومة اجتماعياً والمجموعات الخاصة التي يحق لها الحصول على مكان إقامة، وهو أمر أقر بموجب القرار رقم 894-N الصادر عن حكومة جمهورية أرمينيا في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣.

٨١- و قد عُرض مشروع قانون جمهورية أرمينيا "بشأن تشجيع الرضاعة الطبيعية للأطفال على حساب أغذية الرضع" ومشاريع القوانين المتعلقة بإدخال تعديلات وإضافات على القوانين الأخرى ذات الصلة واعتمدت في القراءة الثانية، وقُدمت إلى الجمعية الوطنية من قِبل اللجنة التوجيهية التي اقترحت النظر فيها واعتمادها بالكامل في القراءة الثالثة. وعند اعتماد هذه المجموعة من مشاريع القوانين، سينفذ البلد بالكامل اقتراح جمعية الصحة العالمية بالانضمام إلى المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم وضمان ممارسة حق الطفل في الرضاعة الطبيعية بوصفها شرطاً أساسياً لنمو الطفل ونمائه صحياً.

٨٢- وبغية تحسين اللوائح التشريعية الرامية إلى حماية الأطفال، أُدخلت إضافات وتعديلات على القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تقضي بضرورة اعتبار الأفعال الجنسية التي يرتكبها أحد الوالدين أو مدرس أو موظف في مؤسسة تعليمية أو تربوية أو طبية أو تعنى بتنشئة الأطفال أو أي شخص آخر مكلف بتنشئة أطفال أو رعايتهم على شخص دون الثامنة عشرة من عمره أفعالاً جنائية، ومن ثم وجب العقاب عليها بصرامة.

دال- الحق في التعليم

تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (التوصيتان ٩٣-١٥ و٩٣-٤١)

٨٣- يكفل الإطار التشريعي لجمهورية أرمينيا التكافؤ في فرص الحصول على التعليم، وفي الوقت نفسه لا تزال القضايا المتعلقة بتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة محط اهتمام الحكومة. وتنفذ جمهورية أرمينيا سياسة متماسكة تهدف إلى توسيع التعليم الجامع. ونتيجة لذلك، خُفض عدد المدارس ذوي الاحتياجات الخاصة إلى النصف، وبات أكثر من ٦٠٠ ٢ طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة يحصلون على التعليم في مدارس التعليم الجامع.

٨٤- وتجري حالياً عملية إعادة تنظيم لمدرستين أخريين من مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة ونقل المتعلمين منها إلى مدارس التعليم العام بدعم من اليونيسيف. ووقعت وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) اتفاق تعاون لتنفيذ برنامج مدته ٥ سنوات لدعم حكومة جمهورية أرمينيا في إدخال إصلاحات تتعلق بنظام رعاية الأطفال وحمايتهم. ويهدف البرنامج إلى وقف إلحاق الأطفال بمدارس التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة وفي مؤسسات رعاية الطفولة من خلال تحسين خيارات الرعاية الأسرية البديلة والخدمات المجتمعية، فضلاً عن إعادة الأطفال من تلك المؤسسات إلى بيئة أسرية.

٨٥- ووُضع مشروع قانون جمهورية أرمينيا "بشأن إدخال تعديلات على القانون الخاص بالتعليم العام" استناداً إلى مشروع تجريبي حول نظام مشترك للتعليم الجامع في إحدى مقاطعات أرمينيا. واعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا مشروع القانون في قراءته الأولى في عام ٢٠١٢. وينص القانون على الانتقال إلى تعليم جامع مشترك وتحويل مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة القائمة إلى مراكز لخدمات الدعم النفسي والتربوي تابعة للتعليم الجامع.

٨٦- وفي غضون ذلك، واستناداً إلى المنهجية القائمة على التصنيف الدولي للقدرة على العمل الذي وضعته منظمة الصحة العالمية، وُضعت معايير جديدة ومجموعة أدوات لتقييم الاحتياجات التعليمية للأطفال، وتنص على الانتقال من النموذج الطبي لتقييم الاحتياجات الخاصة إلى النموذج الاجتماعي، بما يعزز نشاط الأطفال ومشاركتهم.

٨٧- وبغية ضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم الابتدائي والتعليم المهني المتوسط في المدارس الثانوية، أقرت الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا في القراءة الأولى، في عام ٢٠١٤، التعديلات على قانون التعليم وقانون التعليم العام، اللذين ينصان على الانتقال من التعليم لمدة ٩ سنوات على الأقل إلى التعليم المجاني لمدة ١٢ سنة (بما في ذلك التعليم المهني).

هاء- الحق في الصحة (التوصيات ٩٣-٤١؛ و٩٣-٤٢؛ و٩٣-٤٣؛ و٩٣-٤٤)

٨٨- تفيد بيانات الدائرة الوطنية للإحصاءات أن معدّل وفيات الأطفال انخفض، في الفترة ١٩٩٠-٢٠١٣، بنسبة ٤٧ في المائة (إذ كان المعدل ١٨,٦ في المائة في عام ١٩٩٠ وأصبح ٩,٨ في المائة في عام ٢٠١٣). ووفقاً للبيانات التي قدمتها منظمة الصحة العالمية/اليونيسيف، تراجع معدّل وفيات الأطفال في الفترة ١٩٩٠-٢٠١٢ بنسبة ٦٧ في المائة أي بنسبة الثلثين (كان المعدل ٤٦,١ في المائة في عام ١٩٩٠ وأصبح ١٥ في المائة في عام ٢٠١٢)، وهذا يتماشى أصلاً مع الغاية المحددة في الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية والمتمثل في خفض معدّل وفيات الأطفال. وسُجِّل انخفاض غير مسبوق في معدّل وفيات الأطفال، إذ تراجع هذا المعدل إلى أقل من ١٠ في المائة (٩,٨ في المائة) للمرة الأولى في عام ٢٠١٣، مما يعني وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية أن أرمينيا، التي كانت سابقاً في قائمة البلدان التي يبلغ فيها معدّل وفيات الأطفال بين ١٠ و٢٠ في المائة، باتت الآن ضمن البلدان ذات المعدل المنخفض لوفيات الأطفال (أقل من ١٠ في المائة).

٨٩- واعتُمدت اللوائح الصحية الدولية في عام ٢٠٠٥ ودخلت حيِّز النفاذ في عام ٢٠٠٧ بالنسبة لأرمينيا وبالنسبة لجميع أعضاء منظمة الصحة العالمية الآخرين، وهي تنظم ترتيب التدابير الطبية والوقائية والتقييدية داخل حدود الدولة والإبلاغ المتبادل عن الحوادث. وأرمينيا من بين البلدان الرائدة في المنطقة فيما يتعلق باعتماد هذه اللوائح.

٩٠- ومراعاةً لأهمية ضمان حصول سكان الأرياف على الرعاية والخدمات في المجال الصحي، استحدثت، اعتباراً من عام ٢٠١٢، آلية طبيب الأسرة بشكل منتظم في ٢٥٠

مؤسسة ريفية لتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية. وفي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، أُعيد بناء وتجهيز العيادات الخارجية في ١٧ مجتمعاً ريفياً. وأُطلقت أعمال إصلاح ستة عيادات خارجية ريفية في عام ٢٠١٤.

رابعاً- التحدِّيات والقيود

ألف- الدعاية للحرب والعنصرية ضد أرمينيا

٩١- منذ سنوات عديدة، تدعو أذربيجان للحرب والكراهية ضد الأرمن. وعلاوةً على ذلك، تقود هذه الدعاية سلطات على أعلى مستوى في البلد وتشارك فيها جميع الشرائح السكانية ومن بينهم العلماء ورجال الدين وممثلو المنظمات غير الحكومية. وقد اعتبرت السلطات العليا الأذربيجانية الأرمن العدو الأول للبلد.

٩٢- وتجلت هذه الدعاية العنصرية بمنتهى الوضوح في قضية غورغين مارغاريان - وهو ضابط في الجيش الأرميني، قُتل بالفأس وهو نائم على يد ضابط عسكري أذربيجاني في عام ٢٠٠٤ أثناء دورة تدريبية في إطار برنامج الشراكة من أجل السلام التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي في بودابست. وما استقبال الأبطال الذي حظي به في أذربيجان القاتل، المحكوم عليه بالسجن المؤبد في هنغاريا وسُلِّم في وقت لاحق، إلا مثالاً صارخاً على أن أذربيجان تساند اليوم خطاب الكراهية والعنصرية وغير ذلك من الجرائم القائمة على الكراهية.

٩٣- والدعاية إلى الحرب تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وللمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه أذربيجان. ويعود تاريخ هذه الحملة الدعائية إلى عام ١٩٨٨ الذي تحولت فيه سياسة المجازر والتطهير العرقي التي نفذتها السلطات الأذربيجانية ضد الأرمن إلى عدوان سافر وأعمال عسكرية واسعة النطاق ضد ناغورنو كاراباخ التي مارست حقها في تقرير المصير. والدعاية إلى كره الأرمن التي تمارسها أذربيجان اليوم مصحوبة بانتهاكات منتظمة لنظام وقف إطلاق النار الذي وقع بين ناغورنو كاراباخ وأذربيجان وأرمينيا في أيار/مايو ١٩٩٤ وما زال سارياً حتى الآن، فضلاً عن محاولات تقوم بها مجموعات تخريبية للدخول إلى الأراضي الأرمينية وحالات تعذيب مدنيين وقتلهم. وتُعد قضية قتل كارن بطرسيان، وهي من سكان إحدى القرى القريبة من الحدود الأرمينية مع أذربيجان، مثالاً صارخاً على الحقائق المذكورة أعلاه. وكانت بطرسيان التي دخلت خطأ إلى أراضي أذربيجان تعرضت للإذلال والتعذيب على يد كبار ضباط الجيش الأذربيجاني ثم قُتلت في اليوم التالي. ولم تعالج السلطات الأذربيجانية حتى اليوم هذه الاتهامات رغم أن منظمات دولية ودولاً مختلفة أصدرت بيانات تدعو فيها إلى كشف ظروف وفاة كارن بطرسيان، وإلى إجراء تحقيقات نزيهة في هذه الانتهاكات الجسيمة للمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي.

باء- الحصار بوصفه انتهاكاً للقانون الدولي

٩٤- يؤثِّر الحصار الذي تفرضه أذربيجان وتركيا على أرمينيا (منذ عام ١٩٩٣) تأثيراً سلبياً على مستويات معيشة سكان جمهورية أرمينيا، لا سيما الفئات الضعيفة، وعلى حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الحق في التنمية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً واضحاً للقواعد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية تجارة العبور للدول غير الساحلية.

٩٥- ونتيجةً للحصار المذكور، تعاني أرمينيا من خسائر سنوية تصل إلى عشرات الملايين. وللحصار بوجه خاص تأثير سلبي على نمو الصادرات من أرمينيا وعلى سياسة تسعير السلع المستوردة، وكذلك على الجهود التي تبذلها الحكومة للقضاء على الفقر من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

٩٦- وقد بينت الدراسات التي أجراها البنك الدولي أنه، لولا الحصار، لكان بوسع أرمينيا اتخاذ ما يلزم لاستئصال الفقر، ولزاد ناتجها المحلي الإجمالي زيادة كبيرة (بنسبة ٣٠ في المائة تقريباً) ولانخفض عجزها التجاري بمقدار النصف.

خامساً- الأولويات الوطنية

ألف- منع الإبادة الجماعية (التوصية ٩٣-١٨)

٩٧- إن جمهورية أرمينيا، بوصفها بلداً تعرض لأول إبادة جماعية في القرن العشرين وبالنظر إلى أن الإبادة الجماعية جريمة ضد الإنسانية، تعتبر أن من واجبها الأخلاقي أن تمنع تكرار هذه الجريمة المروعة ضد أية أمة. والسبيل الوحيد إلى تحقيق ذلك هو تضافر جهود شتى الدول.

٩٨- وتاريخ الإبادة الجماعية ليس شيئاً من الماضي فقط، بل هو أمر من الحاضر أيضاً الحاضر يخصنا جميعاً، بغض النظر عن الأصل أو العرق أو الدين.

٩٩- وتنفيذاً للتوصية ٩٣-١٨ من توصيات الاستعراض الدوري الشامل، اقترحت جمهورية أرمينيا في عام ٢٠١٣، في إطار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مشروع قرار بشأن منع الإبادة الجماعية يندرج في السياق المستمر للقرار الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٨. واعتُمد القرار بتوافق الآراء، وشاركت في رعايته ٦٢ من الدول الأعضاء. ومن النقاط الرئيسية لهذا القرار أنه تناول مسائل التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويمثل التثقيف في مجال الإبادة الجماعية أحد العوامل الرئيسية في منع الإبادة الجماعية. ويجب أن تُدرَّس المخاطر التي تؤدِّي إلى الإبادة الجماعية فضلاً عن الحالات التي حدثت في الماضي. وهذا شرط لا غنى عنه لكفالة السلام وضمان حقوق الإنسان.

١٠٠- وتنفيذاً لأحكام القرار، عُقِدت حلقة نقاش رفيعة المستوى أثناء الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بمشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومسؤولين رفيعي المستوى في المجلس وغيرهم من الجهات المعنية صاحبة المصلحة. وستواصل جمهورية أرمينيا جهودها على الصعيدين الوطني والدولي لمنع هذه الجريمة ضد الإنسانية.

باء- متابعة الإجراءات التي اتخذت للوفاء بالالتزامات الدولية

١٠١- ستواصل أرمينيا جهودها لضمان تنفيذ توصيات الأمم المتحدة وغيرها من هيئات الرصد الدولية، لا سيما من خلال ضمان كفاءة أداء اللجنة المشتركة بين الوكالات - أي آلية المتابعة الداخلية.

Notes

[1] The three mentioned basic UPR reports are: Armenia's National report, Compilation of UN information, Summary of stakeholder's information.

[2] The negotiation process over the settlement of the Nagorno Karabakh conflict is mediated by the OSCE Minsk Group Co-Chairs (Russia, the United States and France). The heads of the Minsk Group Co-Chair states regularly make statements emphasizing that all the parties to the conflict must be guided by three principles of international law, i.e., refraining from use of force or threat of use of force, territorial integrity, equal rights and self-determination of peoples. During the OSCE Ministerial Council in Athens all the OSCE participating States, including Armenia and Azerbaijan affirmed their commitment to settle the issue based on the three mentioned principles. Armenia supports the implementation of the right of the people of Nagorno-Karabakh to self-determination as a fundamental part of guaranteeing human rights.